

Distr.: General
16 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الخبراء المعينون لتعزيز التعاون الدولي
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الاجتماع الثالث
فيينا، ٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية.
- ٤- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأثية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها.
- ٥- العقوبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٦- الاستنتاجات والتوصيات.
- ٧- اعتماد التقرير.



الشروح

١- افتتاح الاجتماع

سيُفتتح اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠، عقب الانتهاء، في الجلسة الصباحية من ذلك اليوم، من أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيُعقد اجتماعه الخامس يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار وقائع الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد صدر التفويض بعقد هذين الاجتماعين الواحد تلو الآخر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٥، الذي اعتمده في دورته الخامسة المعقودة في مدينة بنما في عام ٢٠١٣.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وفقاً لقرار المؤتمر ١/٥، وتماشياً مع التوصيات المنبثقة عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة. وأعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) بالاستناد إلى الممارسة السابقة ووفقاً لتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح باب المشاركة (CAC/COSP/EG.1/2013/3) والقرار ١/٥، بغية تمكين اجتماع الخبراء من النظر في بنود جدول الأعمال ضمن الوقت المخصَّص لذلك ووفقاً للخدمات المؤتمرية المتاحة. وستسمح الموارد المتاحة بعقد ثلاث جلسات عامة، واحدة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر واثنين يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تُوفَّر لها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣- إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية قدّمت الأمانة في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح باب المشاركة عرضاً لأهمّ النتائج والاستنتاجات بشأن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية التي انتهت إليها الاستعراضات المنجزة في إطار دورة الاستعراض الأولى الجارية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقدّمت

الأمانة أيضاً لمحّة عامة عن التحدّيات المواجهّة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية وما يتصل بذلك من الاحتياجات من المساعدة التقنية، وفقاً لما بيّنته تقارير الاستعراض القطرية. وفي غضون ذلك، يتيح الانتهاء من عدد إضافي من الاستعراضات القطرية فرصةً لتحديث الإحاطات حول تحليل المعلومات الواردة في سياق عمليات استعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، المنفّذة في إطار دورة الاستعراض الأولى الجارية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، بغية تمكين الاجتماع من تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن إجراءات المتابعة اللازمة لضمان تنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً تاماً.

وفي هذا السياق، سوف تُطلع الأمانة اجتماع الخبراء على نتائج واستنتاجات طائفة واسعة من عمليات استعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. ولعلّ الدول الأطراف تودّ الاستفادة من اجتماع الخبراء كمنبر للمناقشة وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتطوّرات الجديدة في مجال التعاون الدولي وبشأن التحدّيات العملية المتصلة بذلك التعاون.

الوثائق

- مذكّرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2014/3)
- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٤ إلى ٥٠) (CAC/COSP/IRG/2014/8)
- تقرير من إعداد الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2014/9)
- تقرير من إعداد الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لمحّة مواضيعية عامة للتوصيات (CAC/COSP/IRG/2014/10)

٤ - التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها

لكن رأى الخبراء في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح باب المشاركة أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أمر بالغ الأهمية، فقد أشاروا إلى استصواب تبادل المساعدة فيما بين السلطات المختصة في الدول الأطراف في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد. وأوصوا فضلاً عن ذلك بأن تواصل الدول الأطراف النظر في مسألة مساعدة بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية (CAC/COSP/EG.1/2013/3)، الفقرة ٣٦).

وشجّع المؤتمر، في قراره ١/٥، الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، عند الإمكان، فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، وطلب، في هذا الصدد، من الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات، قدر الإمكان، عن تلك الإجراءات لتحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يخص تلك الإجراءات.

وفي الدورة الخامسة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أشار عدّة متكلمين إلى المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تنصّ على أن تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، وإلى قرارى المؤتمر ١/٥ و٣/٥، اللذين دُعيت فيهما الدول الأطراف إلى تقاسم ممارساتها في هذا الشأن. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، أشار بعض المتكلمين إلى أن نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، المعمّم في ورقة اجتماع خلال الدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5)، يمكن أن يكون أداة مفيدة لتقديم المعلومات ذات الصلة. ورأى عدّة متكلمين أنه ينبغي مدّ الموعد النهائي الذي حدّدته الأمانة لتقديم المعلومات ذات الصلة، وأنه يمكن للبلدان أن تنظر في إمكانية استخدام هذا النموذج عند تقديم ردودها.

واستناداً إلى الملاحظات التقييمية الواردة من الدول الأطراف، قامت الأمانة بتجميع معلومات بشأن هذه المسألة. ويتضمّن التقرير المرحلي المقدم إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح باب المشاركة لحظة عامة عن الردود الوطنية المتلقاة.

ولعلّ الخبراء يودّون أن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة في التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة (CAC/COSP/EG.1/2014/2) وأن يتبادلوا وجهات النظر والخبرات بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى كشف جرائم الفساد.

الوثائق

تقرير مرحلي من إعداد الأمانة بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة (CAC/COSP/EG.1/2014/2)
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الخامسة، المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (CAC/COSP/IRG/2014/11)

"نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد"، الذي اعتمده الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، خلال اجتماعه الأخير (سيدني، أستراليا، ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤): ورقة اجتماع مقدّمة من البرازيل (CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5)

٥- العقوبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

أوعز المؤتمر في قراره ١/٥ إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب المشاركة المعني بالتعاون الدولي أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات القائمة التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار اتفاقية مكافحة الفساد، وأن يُعدّ توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات.

ولعلّ الخبراء يودّون مواصلة مناقشة مسألة العقوبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة المقدّمة في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني المفتوح باب المشاركة، وبخاصة:

(أ) التوصية بأن تنظر الدول الأطراف، عند الضرورة، في اعتماد تدابير تسمح بتبادل المعلومات حتى قبل رفع دعاوى جنائية رسمية أو تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٦ من الاتفاقية (CAC/COSP/EG.1/2013/3)، الفقرة (٣٥)؛

(ب) التوصية بأن تنظر الدول الأطراف في إمكانية الاستخدام الفعّال لمبادرات التعاون غير الرسمي القائمة وفي إمكانية استحداث مبادرات إضافية لأغراض التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2013/3)، الفقرة (٣٧).

٦- الاستنتاجات والتوصيات

من المتوقع أن يعتمد الخبراء استنتاجات وتوصيات لإدراجها في التقرير عن أعمال اجتماعهم.

٧- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الخبراء تقريراً عن أعمال اجتماعهم الثالث، ستتولى الأمانة إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الخميس، ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١	افتتاح الاجتماع
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية
الجمعة، ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٤		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	إلقاء نظرة تقييمية على الاستعراضات القطرية المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النتائج والدروس المستفادة والاحتياجات من المساعدة التقنية (تابع)
	٤	التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأنية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	العقبات التي تعترض سبيل التعاون على إنفاذ القانون في مجال كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية
	٦	الاستنتاجات والتوصيات
	٧	اعتماد التقرير